

جامعة البحرين



نظام

# مكافحة الانتحال الأكاديمي

الملكية / مسؤولية النظام: مكتب نائب الرئيس للبرامج الأكاديمية والدراسات العليا

تاريخ السريان: يونيو 2024

## معلومات النظام

المسمى:	نظام مكافحة الانتحال الأكاديمي
وصف النظام:	نظام ينظم عملية الانتحال الأكاديمي في جامعة البحرين
نطاق النظام:	<input checked="" type="checkbox"/> أكاديمي <input type="checkbox"/> إداري <input type="checkbox"/> بحثي <input type="checkbox"/> طلابي <input type="checkbox"/> عام
حالة النظام:	<input checked="" type="checkbox"/> نظام جديد <input type="checkbox"/> التعديل على نظام قائم
جهة الاعتماد:	مجلس جامعة البحرين
الملكية/ مسؤولية النظام:	مكتب نائب الرئيس للبرامج الأكاديمية والدراسات العليا
تاريخ الاعتماد:	30 يونيو 2024م
تاريخ السريان:	30 يونيو 2024م
تاريخ الموافقة على آخر مراجعة:	7 مايو 2024م
تاريخ المراجعة القادمة:	2029
الرمز المرجعي:	
رقم نسخة الوثيقة:	النسخة: 2024/01
التصنيف من حيث السرية:	
عناوين الوثائق ذات الصلة:	نظام الدراسة والامتحانات، نظام الدراسات العليا، لائحة المخالفات المسلكية، لائحة أعضاء هيئة التدريس

قرار مجلس جامعة البحرين  
رقم (1/341) لسنة (2024)

## بشأن عنوان النظام

تاريخ موافقة رئيس الجامعة / مجلس الجامعة 30 يونيو 2024

### المادة الأولى

يُعمل بأحكام نظام مكافحة الانتحال الأكاديمي المرفق، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام وقرارات.

### المادة الثانية

[على الأكاديميين، طلبة المرحلة الجامعية الأولى والثانية، وعميد الدراسات العليا والبحث العلمي، والمعنيين كل فيما يخصه تنفيذ هذا النظام ويعمل به من تاريخ صدوره أو بحسب التاريخ الذي يقرره مجلس الجامعة.]

### الفصل الأول الأحكام العامة

## مادة (1)

يسمى هذا النظام "نظام مكافحة الانتحال الأكاديمي بجامعة البحرين".

## المادة (2)

نطاق سريان النظام والمسؤولية عن تطبيقه

تسري أحكام هذا النظام على منتسبي الجامعة من:

1. الأكاديميين.
  2. طلبة الدراسات العليا .
  3. طلبة المرحلة الجامعية الأولى .
- وتطبق أحكام هذا النظام اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس الجامعة بالموافقة عليه، وتقع المسؤولية الرئيسية في تطبيقه وتطويره على مكتب نائب الرئيس للبرامج الأكاديمية والدراسات العليا، وعليه مراجعته كل خمس سنوات.

## المادة (3)

الأهداف

يهدف هذا النظام إلى ما يلي :

1. تعزيز النزاهة الأكاديمية العالية، ومكافحة الانتحال الأكاديمي، سواء على مستوى الأكاديميين أو الطلبة .
2. تحديد المفاهيم الأساسية في التعامل مع الانتحال الأكاديمي .
3. تحديد المسؤوليات لمراحل الوقاية والضبط والجزاء التأديبي لحالات الانتحال في الجامعة .
4. تحديد العملية المتبعة للتعامل مع حالات الانتحال الأكاديمي .

## المادة (4)

الأهمية

تتكامل أحكام هذا النظام مع اللوائح والأنظمة القائمة في مجال النزاهة الأكاديمية، وتنبئ الجامعة في إطار مكافحة الانتحال الأكاديمي سياسة تساعد منسوبي الجامعة من الأكاديميين والطلبة على فهم الأشكال المختلفة لانتهاكات النزاهة الأكاديمية والعواقب المترتبة عليها، على نحو يمثل إطاراً موحداً لمكافحة الانتحال الأكاديمي عبر مراحل ثلاث هي: الوقاية، الضبط، والجزاءات التأديبية، ويسهم بفاعلية في تحقيق رسالة الجامعة.

## المادة (5)

تعريف

مجلس الجامعة	مجلس جامعة البحرين.
الكلية:	منشأة علمية مكونة من مجموعة من الأقسام العلمية تنتمي إلى مجال علمي معين.
القسم:	القسم الأكاديمي المعني.
عميد الكلية	عميد الكلية المعني أو من في حكمه.
رئيس القسم:	رئيس القسم الأكاديمي المعني أو من في حكمه.
الأكاديمي:	عضو هيئة التدريس والمدرس والمحاضر والمعيد والمتعاون بنظام العمل الجزئي.
الانتحال الأكاديمي	سرقه أدبية وعلمية تتمثل بنسبة عمل الغير إلى الذات سواء بشكل جزئي أو كلي، بقصد أو بدون قصد، دون توثيق صحيح أو ذكر للمصدر، على نحو ينتهك حقوق الملكية الفكرية لأعمال وأفكار الآخرين. ويشمل الانتحال التقليدي و الانتحال الذاتي بحسب ما هو موضح في هذا النظام، واستخدام الأدوات التكنولوجية كالذكاء الاصطناعي لإنجاز العمل المطلوب بصورة كلية أو جزئية ونسبته للمنتحل .
العمل:	انتاج مبتكر في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم، ذو طابع علمي أو أدبي أو فكري، ومن ذلك على سبيل المثال الأبحاث والرسائل والأطروحات والمقالات والتعليقات وغيرها من الأعمال والمصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية .
قواعد التوثيق	القواعد الأكاديمية المعتمدة لنسبة أعمال الأشخاص لمصدرها بصورة صحيحة ودقيقة. وتهدف قواعد التوثيق للتعريف بأجزاء العمل الأكاديمي التي تم اقتباسها بصورة حرفية أو عبر إعادة الصياغة أو إعادة الترتيب أو الاختصار من أعمال أشخاص آخرين .
قائمة المصادر:	القائمة التي تُدرج فيها كافة المصادر التي تم استخدامها فعليًا في انتاج العمل .
المخالفة المسلكية:	سلوك أو تصرف صادر ممن تسري عليهم أحكام هذا النظام يتنافى مع النظام القائم أو القوانين واللوائح الأكاديمية المعمول بها في الجامعة.

## الفصل الثاني أنواع الانتحال الأكاديمي ودرجاته

### مادة (6) أنواع الانتحال الأكاديمي

1. الانتحال التقليدي، ويكون حال قيام المنتحل باستخدام عمل من أعمال الغير أو جزء منه، ونسبته إلى نفسه بغرض الاستفادة منه، سواء تم استخدامه للعمل استخداماً حرفياً، أو عبر إعادة صياغته أو إعادة ترتيبه أو اختصاره، دون ذكر المصدر الأصلي أو التعريف بالمصدر وفق قواعد التوثيق المعتمدة، وسواء كان ذلك يعلم من صاحب العمل الأصلي أو بمساعدة منه أو بدون ذلك. ويشمل كذلك الاستعانة بالأدوات التكنولوجية في إنجاز العمل المطلوب، كأدوات الذكاء الاصطناعي، وتقديم ما تنتجه بصورة كلية أو جزئية على إنه عمل المنتحل.
2. الانتحال الذاتي، ويكون في حال قيام المنتحل بإعادة تسليم عمله المنشور أو جزء منه، وتقديمه للنشر في جهة أخرى، بهدف الحصول على فوائد أو مزايا دون الإشارة إلى مصدر العمل الأصلي أو التعريف بالمصدر.

## المادة (7)

### درجات الانتحال الأكاديمي

1. الانتحال الأكاديمي البسيط: تشكل الحالات التالية أمثلة على الانتحال الأكاديمي البسيط:
  - 1.1 الاقتباس الحرفي دون وضع علامات الاقتباس، أو الاقتباس بتصريف (إعادة صياغة أفكار الغير)، أو إدخال تغييرات طفيفة غير جوهرية على عمل الغير وذلك دون التعريف بالمصدر وفقاً لقواعد التوثيق المعتمدة، وشريطة أن يكون في مواضع متفرقة من العمل ولعدد بسيط من الجمل على نحو تُرجح معه حسن نية مرتكب المخالفة و وقوعه في الخطأ غير المتعمد، أو إنه مجرد خطأ مادي أو مطبعي.
  - 1.2 كما يشمل عدم الإشارة لبعض المصادر في قائمة المراجع بصورة دقيقة
2. الانتحال الأكاديمي الجسيم: يكون الانتحال الأكاديمي جسيماً إذا توفر أي من أنواع الانتحال الواردة في المادة (6) من هذا النظام، وعلى نحو يجاوز نطاق الانتحال الأكاديمي البسيط وفقاً للفقرة (أ) أعلاه، سواء وقع الانتحال من الطالب أو من الأكاديمي، كما يكون الانتحال جسيماً من الطالب كذلك في أي من الحالات التالية:
  - 2.1 استخدام الطالب العمل نفسه في مساقين دراسيين مختلفين أو أكثر.
  - 2.2 تقديم معلومات مضللة أو أدلة مزورة في الأبحاث أو الأطروحات الأكاديمية.
  - 2.3 ترجمة عمل الغير كلياً، أو أجزاء جوهرية منه، وتقديم العمل المترجم دون الإشارة للمرجع الأصلي.
  - 2.4 إنجاز العمل المطلوب بصورة جماعية، رغم التكليف بإنجازه بصورة فردية، دون إشارة الطالب إلى كون العمل عملاً جماعياً، أو دون إذن من أستاذ المقرر أو المشرف بحسب الأحوال.

## الفصل الثالث الوقاية من الانتحال الأكاديمي

### المادة (8)

#### التوعية بمخاطر الانتحال الأكاديمي

تهدف التوعية إلى مساعدة منتسبي الجامعة من الطلبة والأكاديميين إلى تجنب الانتحال الأكاديمي، وتكون التوعية للأكاديميين عند انضمامهم للجامعة وللطلبة عند قبولهم فيها، متضمنة بيان مفهوم مخالفات الانتحال الأكاديمي، والعواقب المترتبة على ارتكابها، وضرورة التحلي بالنزاهة الأكاديمية، وتدريبهم - كلما كان ذلك ممكناً - على تجنب الوقوع في أي حالة من حالات الانتحال الأكاديمي، وتحديد مسؤوليات الجهات المعنية بالتوعية بمخاطر الانتحال الأكاديمي، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل.

### المادة (9)

#### واجب التحلي بالنزاهة الأكاديمية

تعني النزاهة الأكاديمية الالتزام التام بقيم الصدق والثقة والنزاهة والاحترام والشعور بالمسؤولية. وتعتبر النزاهة الأكاديمية محورية لنجاح رسالة الجامعة، ويعني التحلي بالنزاهة الأكاديمية ما يأتي.

1. أن يتصرف الأكاديميون بشكل يتسم بالصدق في تدريسهم وفي بحوثهم وفي خدمتهم للجامعة، فسياسات الجامعة تحظر الغش والكذب والاحتيال والسرقة، والسلوكيات غير الآمنة التي تهدد حقوق وقيم المجتمع وتقلل من قيمة الدرجات العلمية.
2. أن يتمسك الأكاديميون بأفضل الممارسات المهنية والأخلاقية في بحوثهم العلمية والخدمات الاستشارية ونشر الأبحاث، وأن يحرصوا هذه المفاهيم في طلابهم.
3. أن يتصرف الأكاديميون بنزاهة وعدالة وعدم المساس بسمعة زملائهم وطلابهم وبسمعة القسم العلمي والجامعة.
4. أن ينمي الأكاديميون لدى طلابهم والآخرين ثقافة الثقة والنزاهة والشفافية والعدالة والاحترام المتبادل، وحثهم على تطبيق هذه المعايير ودعمهم لتحقيقها، وإبلاغ العمداء عند اكتشاف أي تجاوزات.

### المادة (10)

#### طرق تجنب الانتحال الأكاديمي

لتجنب الانتحال يجب على الباحث اتباع عدة طرق في انجاز العمل من أبرزها:

1. الالتزام بتوثيق مصادر المعلومات أولاً بأول، وتوثيق جميع البيانات والمعلومات والاقتباسات الواردة في بحثه، التي ليست من عمله، وذلك ببيان وتوضيح مصادرها الأصلية باستخدام التوثيق البليوغرافي المتبع في ذلك.
2. الاستشهاد بجميع المصادر التي أشار إليها الباحث في عمله ورجع إليها، باستخدام أسلوب الاستشهاد المناسب بحسب تخصصه الأكاديمي، مثل أسلوب: APA، Harvard، MHRA، Chicago، OSCOLA، Vancouver، إلخ.

3. وضع علامتي تنصيص عند الاقتباس الحرفي لل فقرات القصيرة، على أن يكون ذلك مصحوباً باستشهاد للإشارة إلى مصدر الاقتباس.
4. استخدام الباحث مفرداته وصياغاته الخاصة في التعبير عن مساهمات الآخرين – عند قيامه بتلخيص أفكارهم أو أعمالهم – على أن تكون في عبارات أو فقرات أقصر من النص الأصلي، مع استخدامه البنية النحوية الخاصة به دون الاخلال بالمقصد والمعنى الحقيقي الذي اراده الكاتب الأصلي، وفي كل الأحوال يجب عليه تحديد مصدر معلوماته.
5. التأكد من أن جميع عناصر الاقتباس مستمدة مباشرة من المرجع الأصلي، وليس من الاقتباس الموجود في المرجع الثانوي، ومن هذه العناصر على سبيل المثال: أسماء المؤلفين، رقم مجلد المجلة، ترقيم الصفحات.
6. الرجوع إلى المصدر الأصلي للمعلومة وتحري الاقتباس المباشر منه، وليس من المرجع الذي نقل عنه، فإن تعذر الحصول على المرجع الأصلي جاز للباحث استخدام عبارة (مشار إليه) مع ذكر كافة تفاصيل المرجع، لتوضيح أن المعلومة مذكورة في مرجع آخر.
7. استخدام أدوات التحقق من الانتحال المعتمدة في الجامعة لاكتشاف الانتحال قبل تسليم العمل أو المشروع، وتستخدم تقاريرها كدليل لضبط حالات الانتحال، ويجب الا تتجاوز نسبة التشابه 20% بما فيها اقتباسات برامج وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وذلك في جميع الأعمال المتعلقة بالمقررات الدراسية التي يسلمها الطلبة، وكذلك جميع الأعمال البحثية، بما في ذلك الأطروحات ومشاريع المقررات والتقارير وغيرها من الأعمال.

## المادة (11)

### تحديد مسؤوليات الجهات المعنية للقيام بواجب الوقاية

تحدد مسؤوليات مختلف الجهات في القيام بواجب الوقاية من حصول حالات انتحال أكاديمي وفقاً لطبيعة مهام كل جهة منها، وذلك على النحو التالي.

#### أولاً- مسؤولية مكتب نائب الرئيس للبرامج الأكاديمية والدراسات العليا:

على مكتب نائب الرئيس للبرامج الأكاديمية والدراسات العليا الاضطلاع بواجبه في مجال الوقاية من الانتحال الأكاديمي من خلال الآتي:

1. إعداد نظام مكافحة الانتحال الأكاديمي ومراجعته، والقيام بنشره بعد اعتماده من مجلس الجامعة، على نحو يتفق مع سياسات الجامعة في مكافحة المخالفات الأكاديمية.
2. طرح برامج تدريبية للأكاديميين، من خلال لجنة تطوير أعضاء هيئة التدريس أو أي وحدات أخرى مناسبة، في موضوعات مكافحة الانتحال الأكاديمي لتشمل مثلاً ممارسات مثل: نشر ممارسة التوقيع على لائحة الشرف بين طلبة الجامعة، والتركيز على التعلم بدلاً من العقاب، والقياس التكويني لأداء الطلبة، وحصر ونبذ ممارسات الانتحال الأكاديمي في العملية التعليمية، والتعريف بنظم ذكر المصدر المطبقة في الجامعة، وطرق ضبط الانتحال وكيفية التحقيق في وقائع الانتحال والجزاءات التأديبية عليها.



### ثانياً- مسؤولية الجهة المعنية بشؤون الطلبة:

على الجهة المعنية بشؤون الطلبة القيام بتوعية الطلبة عموماً بنظام مكافحة الانتحال الأكاديمي ونشره في كتيبات الطلبة الإرشادية والتعريفية، وتوعية الطلبة الجدد منهم في فترة التهيئة بنظام مكافحة الانتحال الأكاديمي والجزاء المترتبة على مخالفته، وتعريفهم بقواعد التوثيق المعتمدة في الجامعة والمنشورة على موقع الجامعة.

### ثالثاً- مسؤولية الكلية والقسم:

على الكلية ومختلف أقسامها القيام بواجبهم في مجال الوقاية من الانتحال الأكاديمي من خلال الآتي:

1. تنظيم دورات تدريبية للطلبة بالتنسيق مع عمادة شؤون الطلبة حول الأنظمة واللوائح والإجراءات المتبعة في مكافحة الغش والانتحال الأكاديمي، وذلك خلال الفصل الأول من كل عام دراسي، وكذلك في المراحل أو المقررات التي تكثر فيها حالات الانتحال الأكاديمي.
2. توعية الطلبة وتدريبهم، وعلى الأخص طلبة مشروعات التخرج، على مسائل النزاهة الأكاديمية والتوثيق وطرق كتابة المصادر.

### رابعاً- مسؤولية الأكاديميين:

على الأكاديمي القيام بواجبه في مجال الوقاية من الانتحال الأكاديمي من خلال الآتي:

1. توعية الطلبة أثناء المحاضرات بالانتحال الأكاديمي وحالاته وصوره، وتذكيرهم بوجوب الالتزام بأحكام هذا النظام وبالوقايح والجزاءات التي تترتب على مخالفته.
2. توعية الطلبة باستخدام الأنظمة الإلكترونية في كشف الانتحال الأكاديمي قبل تقديم أعمالهم، وبنسب التشابه المسموح بها في ذلك.
3. مساعدة الطلبة في تفسير نتائج تقرير الانتحال حتى يتمكنوا من تعديل ومراجعة أعمالهم لتجنب حدوث الانتحال مستقبلاً.
4. توفير الدعم للطلبة الذين يواجهون صعوبات في البحث والكتابة من خلال تحويلهم للبرامج التدريبية المناسبة في المكتبة أو مركز اللغة الإنجليزية أو غيرها.

### خامساً- مسؤولية مركز اللغة الإنجليزية:

على مركز اللغة الإنجليزية القيام بواجبه في الوقاية من الانتحال الأكاديمي من خلال الآتي:

1. توعية الطلبة خلال المرحلة التمهيدية أو التأسيسية بالانتحال الأكاديمي وكيفية تجنبه.
2. تدريب الطلبة في مقررات اللغة الإنجليزية على كيفية تجنب الانتحال الأكاديمي.

### سادساً- مسؤولية مكتبة الجامعة:

على مسؤولي المكتبة القيام بواجبهم في مجال الوقاية من الانتحال الأكاديمي وذلك من خلال تنظيم ورش ودورات تدريبية للطلبة بصورة دورية في كيفية تجنب الانتحال الأكاديمي.

## الفصل الرابع ضبط حالات الانتحال الأكاديمي

### المادة (12)

#### إجراءات ضبط حالات الانتحال الأكاديمي

يقصد بإجراءات ضبط حالات الانتحال الأكاديمي الإجراءات التي يتحقق بمقتضاها الأكاديمي، من حدوث انتحال أكاديمي من عدمه، حال تبادر لديه شك في وجود انتحال أكاديمي في العمل المقدم له، كما يشمل وسائل إثبات واقعة الانتحال بالأدلة والبراهين، وذلك كله بهدف ضبط حالات الانتحال وبصورة شفافة، سواء كانت بسيطة أم جسيمة. وتضمن الجامعة وجود الموارد والآليات المناسبة، إضافة إلى التدريب المناسب، للضبط والتحقيق في حالات الانتحال الأكاديمي التي تقع. ويجب التبليغ عن جميع حالات الانتحال الأكاديمي للجهة المسؤولة للتعامل معها وفقاً للوائح والأنظمة.

### المادة (13)

#### وسائل كشف الانتحال الأكاديمي

على من يقوم بتقييم العمل أن يتحقق من خلوه من شبهة الانتحال الأكاديمي، فعليه كشف الانتحال الأكاديمي بمختلف الطرق، ومن أبرز الوسائل والطرق التي تساعد في كشف الانتحال الأكاديمي ما يلي:

1. استخدام برامج كشف الانتحال المعتمدة في الجامعة، أو مواقع كشف الانتحال التي تقارن البحث مع مجموعة من الأوراق والمنشورات والبحوث الموجودة على مواقع الويب.
2. ملاحظة وجود العديد من الأخطاء الإملائية أو الحواشي السفلية التي فشل الباحث في إزالتها.
3. ملاحظة وجود تغييرات مفاجئة في أسلوب الكتابة، أو القواعد أو عرض الأفكار.
4. الإشارة إلى مراجع أو مصادر من غير المرجح أن يكون الباحث قد رجع إليها، أو استخدام معلومات من مرجع مكتوب بلغة لا يعرفها الباحث.

5. نسخ ولصق مقاطع من العمل نفسه البحثية في محرك البحث؛ لتحديد مصدر المواد المسروقة فيها، أو وضع المقطع أو المادة بين علامتي تنصيص (“”) في محرك البحث، أو استخدام ميزة البحث المتقدم التي تتيح تحديد موقع عبارة محددة.
6. استخدام المدرس أو المشرف خبرته المهنية؛ لتحديد ما إذا كانت السرقة العلمية أو الأدبية، قد حدثت أم لا بناءً على تحليل تقرير الأصالة، مع مراعاة الآتي:
  - 6.1 ألا يحتسب النص المقتبس المعترف به ضمن نسبة التشابه.
  - 6.2 ألا تحتسب في نسبة التشابه بيانات المراجع والبيبلوغرافيا والمعادلات الرياضية وأكواد البرامج والخوارزميات والتعريفات القياسية التي تم الاستشهاد بها بشكل صحيح.
  - 6.3 ألا تحتسب في نسبة التشابه صفحات الغلاف ومعلومات الإقرار.

## (14)

### ضبط حالات الانتحال الأكاديمي التي تقع من الطلبة

الأكاديمي الذي يقوم بتدريس المقرر هو المسؤول الأول عن ضبط حالات الانتحال الأكاديمي التي تقع من الطلبة في واجباتهم وأعمالهم التي يكلفون بها، ويتعين تدريب الأكاديميين على كيفية ضبط الانتحال أثناء برنامج التهيئة للأساتذة الجدد، وعلى كيفية استخدام برمجيات ضبط الانتحال. ويتم التعامل مع حالات الانتحال الأكاديمي التي تقع من الطلبة على النحو التالي:

1. يكون التعامل مع حالات الانتحال الأكاديمي بحسب لائحة طلبة جامعة البحرين للمخالفات المسلكية.
2. يتم التحقق من الحالات المشكوك في كونها انتحالاً من قبل أستاذ المقرر للتأكد مما يلي:
  - 2.1 التأكد من كون الحالة تشكل انتحالاً أكاديمياً.
  - 2.2 جمع الأدلة والبراهين على حالة الانتحال الأكاديمي.
  - 2.3 تصنيف الحالة بحسب درجتها وما إذا كانت حالة انتحال بسيطة أم جسيمة.
3. في حالات الانتحال الأكاديمي البسيط يجوز للأكاديمي مدرس المقرر أن يطلب من الطالب إعادة تقديم العمل أو المادة مرة أخرى بعد إزالة الانتحال منها.
4. في حالة الانتحال الأكاديمي الجسيم يجب على الأكاديمي مدرس المقرر رفع الحالة إلى رئيس القسم للتعامل معها، مع إرفاق الأدلة والبراهين على قيام الحالة بما فيها عمل الطالب والمصدر الأصلي للمادة المنتحلة.
5. يجب على الأكاديمي إبلاغ رئيس القسم بحالات الانتحال الأكاديمي، سواء كانت بسيطة أم جسيمة، مع تضمين البراهين على ذلك، وعلى رئيس القسم الاحتفاظ بسجل بالحالات التي يتم ضبطها، ورفع الحالات الجسيمة إلى عميد الكلية لإحالتها إلى لجنة الكلية للمخالفات المسلكية بالكلية، مع إخطار مجلس الدراسات العليا إذا كانت الحالة تتعلق بطالب من طلبة الدراسات العليا.

## المادة (15)

### ضبط حالات الانتحال الأكاديمي التي تقع من الأكاديمي

كل حالة انتحال أكاديمي تقع من عضو بالهيئة الأكاديمية يجب إبلاغها إلى رئيس القسم المعني مع إرفاق الأدلة المساندة، وعلى رئيس القسم أن يرفعها إلى عميد الكلية ليتم التعامل معها حسب مقتضيات التحقيق في لائحة أعضاء هيئة التدريس بجامعة البحرين.

## الفصل الخامس

### الجزاءات على الانتحال الأكاديمي

## المادة (16)

### الجزاءات التأديبية على الانتحال الأكاديمي الذي يقع من الطلبة

في حال توفر الدليل على وجود الانتحال يتم التحقيق في مخالفة الانتحال الأكاديمي وتوقيع الجزاء على مرتكبها من الطلبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في لائحة المخالفات المسلكية، مع مراعاة ما تنص عليه أنظمة الدراسات العليا بالنسبة لطلبة الدراسات العليا. وتتحدد الجزاءات التأديبية لمخالفات الانتحال الأكاديمي تبعاً لجسامة المخالفة (بسيطة أم جسيمة) وتكرار وقوعها على النحو التالي:

#### أولاً- الجزاءات على مخالفات الانتحال البسيطة:

1. في حالة وقوع مخالفة انتحال بسيطة من الطالب وجب على الأكاديمي مدرس المقرر اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

- 1.1 طلب إعادة تسليم العمل أو النص مرة ثانية من الطالب.
- 1.2 طلب تسليم عمل أو نص آخر من الطالب أو القيام بأي عمل تصحيحي يحدده للطالب.
- 1.3 إنقاص درجة الطالب في العمل بنسبة 20% من الدرجة الكاملة.

وإذا بلغت مخالفات الانتحال البسيط التي ارتكبها الطالب ثلاث مخالفات فأكثر، فإن ذلك يحولها إلى حالة انتحال جسيمة ويتم التعامل معها على هذا الأساس.

#### ثانياً- الجزاءات على المخالفات الجسيمة:

في حالة وقوع مخالفة انتحال جسيمة يجب على الأكاديمي إحالتها إلى رئيس القسم الأكاديمي لاتخاذ الإجراءات اللازمة تمهيداً للتحقيق فيها وفق الآتي.

1. يتم التعامل مع الانتحال كنوع من الغش المنصوص عليه في لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين.
2. يقوم رئيس القسم برفع حالات الانتحال المضبوطة إلى عميد الكلية تمهيداً لإحالتها إلى لجنة التحقيق المناسبة وفق أحكام لائحة المخالفات المسلكية.
3. بعد انتهاء اللجنة من التحقيق ورفع توصياتها إلى عميد الكلية، يوقع العميد الجزاء التأديبي إذا كان الجزاء الموصي به يدخل في صلاحياته وإلا قام بإحالة التوصيات إلى رئيس لجنة تأديب الطلبة على مستوى الجامعة لاتخاذ اللازم وفق صلاحيات اللجنة في ذلك.
4. يكون الحد الأدنى للجزاء التأديبي حال ثبوت المخالفة هو حصول الطالب على درجة الرسوب في الواجب أو العمل الذي قام بتسليمه.

## المادة (17)

### الجزاءات التأديبية على الانتحال الأكاديمي الذي يقع من الأكاديميين

تشكل مخالفة الانتحال الأكاديمي التي تقع من الأكاديمي إخلالاً بالنزاهة الأكاديمية التي يجب أن يتحلى بها. ويرفع رئيس القسم حالات الانتحال التي يتم ضبطها في القسم إلى عميد الكلية ليتم اتخاذ الإجراءات المناسبة فيها وفقاً لأحكام لائحة أعضاء هيئة التدريس وقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.

فإذا كانت درجة الانتحال الأكاديمي بسيطة يقوم عميد الكلية المعني بمناقشة الأمر في جلسة استماع مع الأكاديمي للوقوف على الأسباب، وبعد التحقق من حصول الواقعة، يجب على العميد مطالبة الأكاديمي بإزالة المخالفة وعدم تكرارها، كما يجوز له أن يوجه إليه تنبيهاً شفهياً في الحالات التي يرى فيها ما يوجب ذلك، أو في حالة تكرار الأكاديمي مخالفة الانتحال.

أما في حالة مخالفة الانتحال الأكاديمي الجسيم فيتم إحالة الأكاديمي إلى المساءلة التأديبية للتحقيق معه في المخالفة، وفي حال ثبوتها يتم توقيع الجزاء التأديبي المناسب وفق الإجراءات المنصوص عليها في لائحة أعضاء هيئة التدريس بجامعة البحرين وقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.